الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ تابع (ز) في ١٨ يونية سنة ٢٠٠٩ 🌱

قانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٩ بالترخيص لوزير البترول في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة بي بي مصر BP EGYPT COMPANY لتعديل اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٣ والقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٧ في منطقة جنوب بلاعيم البحرية بخليج السويس

باسم الشعب رئيس الجمهورية قرر مجلس الشعب القانون ال^تتى نصه ، وقد أصدرناه : ا**لمــادة الآولى**

يرخص لوزير البترول في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة بي بي مصر No LBP EGYPT COMPANY لتعديل اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم السنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٣ والقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٧ للبحث عن البترول واستغلاله في منطقة جنوب بلاعيم البحرية بخُليج السويس وذلك وفقا لأحكام الاتفاقية المرافقة .

المسادة الثانية

تكون للقواعد والإجراءات الرواردة في الاتفاقية المرافقة قسوة القانون ، وتنفذ بالاستثناء من أحكام أي تشريع مخالف لها . المادة الثالثة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره . يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

حسني مبارك

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ جمادي الآخرة سنة ١٤٣٠ هـ (الموافق ١٦ يونية سنة ٢٠٠٩ م). الجريدة الرسمية -- العدد ٢٥ تابع (ز) في ١٨ يونية سنة ٢٠٠٩



٤

تحرر اتفاق التعديل هذا في اليبوم سنة ٢٠٠٩ بمعرفة من شهر وفيما بين جمهورية مصر العربية (ويطلق عليها فيما يلى "ج.م.ع." أو "الحكومة") والهيئة المصرية العامة للبترول ، وهي شخصية قانونية أنشئت بموجب القانون رقم ١٦٧ السنة ١٩٥٨عا أدخل عليه من تعديل (ويطلق عليها فيما يلي "الهيئة") وشركة بي بي مصر ، وهي شركة مؤسسة وقائمة وفقا لقبوانين ولاية ديلاوير بالولايات المتحدة الأمريكية (ويطلق عليها فيما يلى "بي بي" أو " المقاول") .

AMENDMENT AGREEMENT OF THE CONCESSION AGREEMENT FOR PETROLEUM EXPLORATION AND PRODUCTION IN SOUTH BELAYIM MARINE AREA **GULF OF SUEZ ISSUED BY VIRTUE OF** LAW NO. 150 OF 1974 AS AMENDED BY VIRTUE OF LAW NO.106 OF 1983 AND LAW NO. 117 OF 1987 BETWEEN THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT AND THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION AND BP EGYPT COMPANY

This Amendment Agreement is made this day of 2009, by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter referred to as "A.R.E." or as the "GOVERNMENT"), the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, a legal entity created by Law No. 167 of 1958 as amended (hereinafter referred to as "EGPC") and BP EGYPT COMPANY, a company organized and existing under the laws of the State of Delaware, United States of America, (hereinafter referred to as "BP" or "CONTRACTOR").

۲۰۰۹ الجريدة الرسمية – العدد ۲۵ تابع (ز) في ۱۸ يونية سنة ۲۰۰۹

حيث أن جمهورية مصر العربية والمؤسسة المصرية العامة للبترول وشركة أموكو للزيت مصر قد أبرموا اتفاقية التزام للبحث عن البترول وإنتاجه فسى منطقة جنوب بلاعيم البحرية بخليج السويس الصادرة يمسوجب القمانون رقسسم ١٥٠ لسنة ١٩٧٤ المعمدل بموجب القانون رقسم ١٠٦ لسنة ١٩٨٣ والقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٧، (ويطلق عليها فيما يلى "اتفاقية الالتزام")،

وحيث أن شركة أموكو للزيت مصر قد غيرت اسمها ليصبح شركة بي بي مصر،

وحيث أن المقاول يرغب في إنفاق استشمارات إضافية للقيام بعمليات استكشاف وتنمية إضافية لتدعيم مستويات الإنتاج الحالية و تقليل تأثير الانخفاض الطبيعي في مستويات إنتاج الزيت الخام،

وحيث أن المقاول يرغب في تعديل اتفاقية الالتزام من أجل استرداد هذه الاستشمارات ومد مدة اتفاقية الالتزام وفترة عقود التنمية الموضحة بالملحق (أ-١) .

لذلك ، فقد اتفق أطراف اتفاق التعديل هذا على ما هو آت:

المادة الأولى

فيما عدا ما يتم تحديده خلافاً لذلك فيما يلى ، يكون للكلمات والعبارات المعرفة في اتفاقية الالتزام ذات المعنى في اتفاق التعديل هذا.

المادة الثانية -

تضاف فستسرة جنديدة فسى نهاية الفقرة (د) من المادة الثالثة من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٧٤ لتقرأ كالآتي:

بغض النظر عما يرد خلافاً لذلك باتفاقية الالتزام ، يتم مد قترة اتفاقية الالتزام وجميع عقود التنمية الموضحة بالملحق (أ-١) لمدة عشرين (٢٠) عاما اعتباراً من تاريخ السريان ، مع منع المقاول امتداداً إضافياً لاحقاً مدته خمس (٥) سنوات وذلك بناء على اختيار المقاول بقوجب طلب كتابي يرسله المقاول إلى الهيئة قبل ستة (٢) أشهر سابقة على اختيار المترابغ انتهاء فعلى تاريخ انتهاء وذلك بناء على اختيار المقاول بوجب علم منع المقاول امتداداً إضافياً لاحقاً مدته خمس (٥) منوات وذلك بناء على السريان ، مع منع المقاول امتداداً إضافياً لاحقاً مدته خمس (٢) عاما اعتباراً من تاريخ اختيار المقاول بوجب على السريان ، مع منع المقاول المتداداً إضافياً لاحقاً مدته خمس (٥) منوات وذلك بناء على اختيار المقاول بوجب علم منع المقاول إلى الهيئة قبل ستة (٢) أشهر سابقة على اختيار المقاول بوجب عمل وموافقة على تاريخ انتهاء فيله وذلك بشرط موافقة وزير البترول.

INTRODUCTION

WHEREAS, the Arab Republic of Egypt, the Egyptian General Petroleum Corporation and Amoco Egypt Oil Company have entered, into a Concession Agreement for Petroleum Exploration and Production in South Belayim Marine Area, Gulf of Suez issued by Law No. 150 of 1974 as amended by Law No.106 of 1983 and Law No.117 of 1987 (hereinafter referred to as the "Concession Agreement"); and

WHEREAS, Amoco Egypt Oil Company has changed its name to be BP Egypt Company; and

WHEREAS, the CONTRACTOR desires to expend additional investments to carry out additional Exploration and development operations to sustain the current production levels and reduce the effect of the natural decline in Crude Oil production levels; and

WHEREAS, the CONTRACTOR desires to amend the Concession Agreement to recover such investments and extend the period of the Concession Agreement and the term of the Development Leases as shown in Annex "A-1".

NOW, THEREFORE, the parties hereto agree as follows:

ARTICLE I

Except as otherwise specified hereunder, the words and expressions defined in the Concession Agreement shall have the same meaning in this Amendment Agreement.

ARTICLE II

Add a new paragraph at the end of (d) of Article III of the law No.150 of 1974 to be read as follows:

Notwithstanding anything to the contrary under the Concession Agreement, the term of the Concession Agreement and all the Development Leases shown in Annex "A-1" shall be extended for twenty (20) years from the Effective Date, with granting the CONTRACTOR an additional successive extension period of five (5) years upon his election upon six (6) months written request sent by CONTRACTOR to EGPC prior to the expiry date of the relevant twenty (20) years period supplemented by a work program approved by EGPC and subject to the approval of the Minister of Petroleum. ۸ الجريدة الرسمية – العدد ۲۵ تابع (ز) في ۱۸ يونية سنة ۲۰۰۹.

المادة الثالثة

تضاف فقرة جديدة في نهاية الفقرة (ب) من المادة الرابعة "برنامج العمل والنفقات أثناء فترة البحث" من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٧٤ لتقرأ كالآتي:

يلتزم المقاول بإنفاق ما لا يقل عن أربعين مليون (. ٤) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كحد أدنى خلال ثلاث (٣) سنوات تبدأ من تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا ، على عمليات البحث وعمليات التنمية ومصاريف التشغيل بالإضافة إلى إصلاح وتجديد التسهيلات من خلال الشركة القائمة بالعمليات وفقا لبنود اتفاقية الالتزام واتفاق التعديل هذا ، وإذا كان المقساول ، في نهاية فترة السنوات ^{١٠} الثلاث (٣) ، قد أنفق مبلغا أقل مسن أربعين مليون (. ٤) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، يلتزم المقاول بأن يدفع العبنة نقدا.

كما يلتسزم المقساول أيضما بإنفاق عنشرين مليون (. ٢٠) دولار إضافية من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، في حبالة نجساح الحفر فني البشر (جنوب بلاعيم ٢٩٣) .

كل النفقات التى تتم بموجب اتفاق التعديل هذا تعتبر تكاليف مستردة وفقا لنصوص اتفاقية الالتيزام واتفاق التعندينان هذا ، ولكن أية مبالغ تم صرفها قبل تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا سوف يستمبر استردادها طبقا الشروط القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٧٤

يقدم المقاول للهيئة الضمان بالصيغة الموضحة بالملحق (ج-١) من اتفاق التعديل هذا يغطى مبلغ الأربعين مليون (. ٤) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية المذكورة أعلاه فى هذه المادة وذلك قبل توقيع وزير البترول على اتفاق التعديل هذا بيوم واحد. ويكون هذا الضمان ضمانا لدفع و/أو تحويل كمية من الزيت الخام تكون كافية من حيث القيمة لتغطية العجز بين مبلغ الأربعين مليون (. ٤) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية والمبلغ الذى أنفقته الشركة القائمة بالعمليات فعلاً نيابة عن المقاول وتم اعتماده من ألهيئة. ويظل الضمان ساريا لمدة ستة (٢) أشهر بعد نهاية فترة الثلاث (٣) سنوات المنصوص عليها أعلاه.

ARTICLE III

Add a new paragraph at the end of paragraph (b) of Article IV "Work Program & Expenditures During Exploration Period" of the law No. 150 of 1974 to be read as follows:-

CONTRACTOR shall spend not less than forty million U.S. Dollars (\$40,000,000) as a minimum during three (3) years starting from the Effective Date of this Amendment Agreement, on Exploration Operations, Development Operations and Operating Expenses in addition of repairing and renewing the facilities through the Operating Company under the terms of the Concession Agreement and this Amendment Agreement. If, at the end of the three (3) year period, CONTRACTOR has expended less than forty million U.S. Dollars (\$40,000,000), the shortfall shall be paid by CONTRACTOR to EGPC in cash.

In case the well (South Belayim 293) has been successfully drilled, CONTRACTOR shall also spend additional twenty million U.S. Dollars (\$20,000,000).

All expenditures pursuant to this Amendment Agreement shall be cost recoverable under the terms of the Concession Agreement and this Amendment Agreement, but any amounts spent before the Effective Date of this Amendment Agreement shall continue to be recovered under the provisions of Law No. 150 of 1974.

CONTRACTOR shall submit the Guaranty to EGPC in the form specified in Annex (C-1) of this Amendment Agreement covering the sum of forty million U.S. Dollars (\$40,000,000) stated in this Article above one day before the signature by the Minister of Petroleum of this Amendment Agreement. Such Guaranty shall be for guaranteeing the payment and/or transferring a quantity of Crude Oil sufficient in value to cover the deficiency between the sum of forty million (\$40,000,000) U.S. Dollars and the amount actually spent by the Operating Company on behalf of the CONTRACTOR and approved by EGPC. The Guaranty shall remain effective for six (6) months after the end of the three (3) year period stated above. ۲۰ الجريدة الرسمية – العدد ۲۵ تابع (ز) في ۱۸ يونية سنة ۲۰۰۹

كما يقدم المقاول أيضا فى نفس تاريخ تقديم الضمان المشار إليه بعاليه للهيئة ضمانا بالصيغة الموضحة بالملحق (ج-٢) من اتفاق التعديل هذا ويكون هذا الضمان ساريا فور نجاح الحفر فسى البشر (جنوب بلاعيم ٢٩٣) يغطى مبلغ العشرين مليون (... ٢٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية المذكورة أعلاه فى هذه المادة . ويكون هذا الضمان ضمانا لدفع و/أو تحويل كمية مسن الزيت الخام تكون كافية من حيث القيمة لتنظية العجز بين مبلغ العشرين مليون (... ٢٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية المذكورة أعلاه فى يابية من حيث القيمة لتنظية العجز بين مبلغ العشرين مليون (... ٢٠٠٠٠٠) دولار وينابة عن المقاول وتم اعتماده مسن الهيئة بعد نجاح حفر البئر (جنوب بلاعيم ٢٩٣) . ويظل الضمان ساريا لمدة ستة (٦) أشهر بعد نهاية فترة الثلاث (٣) سنوات من تاريخ نهاية حفر البئر (جنوب بلاعيم ٢٩٣) المنصوص عليها أعلاه.

المادة الرابعة

يضاف ما يأتي في نهاية فقرة الإجبارية بالمادة الخامسة " التخليات الإجبارية والاختيارية " من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٧٤ لتقرأ كالآتي:

اعتباراً من تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا ، يتم التخلي عن عقدي تنمية جنوب بلاعيم ٣٦٧ وجنوب بلاعيم ٣٧٤ ويؤول إنتاج هذين العقدين إلى الحكومة من خلال

التسهيلات الحالية .

المادة الخامسة

تحذف بالكنامل الفتسرة (أ) ١- ٣- من المنادة السابعة من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٧٤ وتستبدل بالآتي:

النفقات الخاصة بعمليات التنبئية تسترد بمعدل عشرين في المائة (٢٠٪) سنويا ابتداء من السنة الضريبية التي حملت ودفعت فيها هذه النفقات . CONTRACTOR shall also submit in the same date of submitting the Guaranty referred to above to EGPC, the Guaranty in the form specified in Annex (C-2) of this Amendment Agreement and this Guaranty shall be valid immediately after the well (South Belayim 293) has been successfully drilled, covering the sum of twenty million U.S. Dollars (\$20,000,000) stated in this Article above. Such Guaranty shall be for guaranteeing the payment and/or transferring a quantity of Crude Oil sufficient in value to cover the deficiency between the sum of twenty million (\$20,000,000) U.S. Dollars and the amount actually spent by the Operating Company on behalf of CONTRACTOR and approved by EGPC after the well (South Belayim 293) has been successfully drilled. The Guaranty shall remain effective for six (6) months after the end of the three (3) year period from the date of the end of drilling the well (South Belayim 293) stated above.

ARTICLE IV

Add the following at the end of paragraph (a) "Mandatory" of Article V "Mandatory and Voluntary Relinquishments " of the law No. 150 of 1974 to be read as follows :-

From the Effective Date of this Amendment Agreement, the two Development Leases "South Belayim 367" and "South Belayim 374" shall be relinquished. The production of these two Leases shall be owned by the GOVERNMENT through the existing facilities.

ARTICLE V

Article VII (a) 1-3- of the law No. 150 of 1974 shall be deleted in its entirety and shall be replaced by the following:

Development Expenditures shall be recovered at the rate of twenty percent (20%) per annum starting in the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid.

۲۰۰۹ الجريدة الرسمية – ألعدد ۲۵ تابع (ز) في ۱۸ يونية سنة ۲۰۰۹

المادة السادسة

تحذف بالكامــل الفقــرة (ب) اقتسام الإنتاج مـن المادة السابعة مـن القانون رقم ١٩٠ لسنة ١٩٧٤ وتستبدل بالآتي:

الستون في المائة (٢٠٪) المتبقية من الزيت الخام المنتج من عقود التنمية وفقا لاتفاق التعديل هذا تقسم بين الهيئة والمقاول وفقا للأنصبة التالية :

حصة المقاول	حصة الهيئة	سعر برئت	
		(دولار أمريك <i>ي /</i> يرميل)	
7. \Y	<u>///۳</u>	یساوی أو یزید علی ۱۲۰ دولارا	
۱۷٪ مخصرما متهیا	۸۳٪ مضافا إليها [(برنت-۱۲۰)	يزيد على ٨٠ ولكن يقل عن	
[(برنت-۱۲۰) ×۱۵, ۱۰٪]	(٪، ۱ ۵ ×	۲۰ دولارا	
1.24	<u>// vv</u>	یقل عن أو یساوی ۸۰ دولارا	

المادة السابعة

تحذف السفقرة (أ) من المادة التاسعية "منح التوقيع والإنتاج"من القيانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٧٤ وتستبدل بالآتي :

(أ) يدفع المقاول إلى الهيئة ما يلى :

ARTICLE VI

Article VII paragraph (b) "Production Sharing" of the law No. 150 of 1974 shall be deleted in its entirety and shall be replaced by the following:

The remaining sixty percent (60%) of the Crude Oil produced from the Development Leases according to this Amendment Agreement shall be divided between EGPC and the CONTRACTOR according to the following shares:

Price of Brent (US\$/Barrel)	EGPC's Share	CONTRACTOR's Share
Equal to or greater than \$120	83%	17%
Greater than \$80 but less than	83% plus {(Brent -	17% less {(Brent -
\$120	\$120) x 0.15% }	\$120) x 0.15% }
Less than or equal to \$80	77%	23%

ARTICLE VH

Article IX (a) "Signature and Production Bonuses" of Law No. 150 of 1974 shall be deleted in its entirety and replaced by the following :-

(a) CONTRACTOR shall pay to EGPC the following :-

 a non-recoverable signature bonus of thirty million U.S. Dollars (\$30,000,000) on the Effective Date of this Amendment Agreement.

2) seventy million U.S. Dollars (\$70,000,000) on the Effective Date of this Amendment Agreement to be paid by EGPC in cash at the rate of twenty (20%) percent per annum (three million and five hundred thousand (3,500,000) U.S. Dollars quarterly).

١٤ الجريدة الرسمية – العدد ٢٥ تابع (ز) في ١٨ يونية سنة ٢٠٠٩

وفـــى حـالة سـداد الهيئة مبلغاً أقل من ثلاثة ملايين وخمسمائة ألف (. ٥ ٣) دولار أمريكى فى ربع سنة بعينة (يوصف الفرق فى هذه الحالة بـ" العجز فى المنحة") فإنه يحق للمقاول الحصول على العجز فى المنحة عن طريق (١) التسوية مقابل خصم المساوى للعجز فى المنحة من فائض استرداد النفقات وفقا للمادة السابعة فقرة (أ) من قانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٧٤ المعدل أو (٢) الحصول على كمية زيت خام من حصة الهيئة مساوية فى قيمتها قيمة العجز فى المنحة ويتم تقييم هـــذا الزيت طبقا للفقرة (ج) مسن المادة السابعة من القانون رقم ١٩٧٤

المادة الثامنة

باستثناء ما تم تعديله على وجه التحديد بموجب اتفاق التعديل هذا، فإن اتفاقية الالتزام تستمر بكامل القوة والأثر وفقا لما ورد بها من أحكام . ومع ذلك ، فإنه في حالة أى تعارض بين أحكام اتفاقية الالتزام وأحكام اتفاق التعديل هذا ، فإن أحكام هذا الأخير هي التي تسود .

المادة التاسعة

يكون تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا هو تاريخ توقيع الأطراف عليه بعد إصدار السلطات المختصة في ج.م.ع. لقانون يرخص لوزير البترول بالتوقيع عليه نيابة عن حكومة ج.م.ع. مضفيا عليه كامل قوة القانون وأثره بالرغم من وجود أي تشريع حكومي مخالف . **شركة بي بي بصر**

. _____

الهيئة المصرية العامة للبترول عنها : ------ عنها ا





الجريدة الرسمية – العدد ٢٥ تابع (ز) في ١٨ يونية سنة ٢٠٠٩ 10

In case, EGPC shall pay an amount of money less than three million and five hundred thousand (3,500.000) U.S. Dollars in a concerned quarter (in this case, the difference shall be described as "Shortfall of Bonus"). CONTRACTOR shall have the right to obtain the shortfall of bonus through (1) settlement against deduction equal to the shortfall of bonus from Excess of Cost Recovery pursuant to Article VII paragraph (a) of law No.150 of 1974 as amended or (2) obtaining quantity of Crude Oil from EGPC's share equal in value to the shortfall of bonus and this oil shall be evaluated according to Article VII (c) of law No. 150 of 1974.

ARTICLE VIII

Except as specifically amended hereby, the Concession Agreement shall continue in full force and effect in accordance with its terms. However, in case of any conflict between the provisions of the Concession Agreement and the provisions of this Amendment Agreement, the latter shall prevail.

ARTICLE IX

The Effective Date of this Amendment Agreement shall be the date it is signed by the parties after a law is issued by the competent authorities of the A.R.E. authorizing the Minister of Petroleum to sign it on behalf of the GOVERNMENT of the A.R.E. and giving this Amendment Agreement full force and effect of law notwithstanding any countervailing governmental enactment.

BP EGYPT COMPANY

BY: -----

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

BY: -----

ARAB REPUBLIC OF EGYPT

BY: -----

DATE:-----

۲۰۰۹ الجريدة الرسمية – العدد ۲۵ تابع (ز) في ۱۸ يونية سنة ۲۰۰۹

منحق "{-١"

عقود تنمية اتفاقية الالتزام الموقعة بموجب القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٧٤ المعدل :--

المساحة (كم ^٢)	عقد التنمية	الحقل	رقم
٤٤., ٤٣	*46. *4*	چې۲۹٤، ۲۹۳	١,
١١,٧.	۳۳۹	ج ب ۳۳۹	۲
٥٨,٥٣	7.1.7.0.11	رأس الوقار	۳
		٣٠٦. ٣.٥. ٢٩٦ ب	
١٣. ٥	۲۷٦	ع ش ۲۸۸	٤
188,170	إجمالي المساحة بالتقريب		

قبل ستة (٦) أشهر من نهاية مدة عقد تنصبة (خ س ٢٧٧) وفقاً لاتفاق التعديل الصادر بموجب القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٥ (في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤) ، تقوم الهيئة والمقاول بمراجعة منطقة عقد تنمية جنوب بلاعيم ٢٧٦ (ج ب ٢٧٦) باتفاق التعديل هسذا وفي حالة عسدم وجود أي إنتاج مسن هذه المنطقة يقوم المقاول بالتخلي عسسن

منطقة عقد التنمية ذاك .

الجريدة الرسمية – العدد ٢٥ تابع (ز) في ١٨ يونية سنة ٢٠٠٩ - ١٧

(Annex "A-1")

The Development Leases of the Concession Agreement signed by virtue of Law No. 150 OF 1974 as amended:-

NO.	Field	Development Lease	Area in (Km ²)
1	SB 293 & 294	293, 294	44.43
2	SB 339	339	11.70
3	Ras El Waar SB 296,305,306	296,305,306	58.53
4	SB 276	276	12.5
Total Area (approximately)			127.165

Six (6) months before the end of the period of the Development Lease (GS 277) according to the Amendment Agreement issued by virtue of Law No. 15 of 2005 (on 31st December 2024). EGPC and CONTRACTOR shall revise South Belayim 276 Development Lease Area (SB 276) in this Amendment Agreement, the Development Lease Area shall be relinquished by the CONTRACTOR in case there is no

production in such Development Lease area.

۱۸ الجريدة الرسمية – العدد ۲۵ تابع (ز) في ۱۸ يونية سنة ۲۰۰۹

(الملحق "ج-١")

الضمان

الهيئة المصرية العامة للبترول

تحية طيبة ويعد،

بالإشارة إلى اتفاق التعديل الصادر يموجب القانون رقم "-----" لسنة ٢٠٠٩ لاتفاقية الالتزام للبحث عن البترول وإنتاجه الصادرة بموجب القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٧٤ المعدل بموجب القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٣ والقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٧ فيما بين جمهورية مصر العربية (ج.م.ع.) والهيئة المصرية العامة للبترول (الهبئة) وشركة بي بي مصر (ويطلق عليها فيما يلي "بي بي" أو " المقاول") .

تتعهد شركة بى بى مصر وهمى شريك ممع الهيئة فى اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٥ المعدل ،كضامن للمقاول وبالنيابة عنه بموجب هذا الضمان ، أنه فسى حالة إذا ما أنفق المقاول خلال فترة الثلاث (٣) سنوات التى تبدأ من تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا مميا أقل من الحد الأدنى المحدد لتلك الفترة وقسدره أربعون مليون أنه فسى حالة إذا ما ينفق المقاول خلال فترة الثلاث (٣) سنوات التى تبدأ من تاريخ مريان اتفاق التعديل هذا مبلغا أقل من الحد الأدنى المحدد لتلك الفترة وقسدره أربعون مايان أتفاق التعديل هذا مبلغا أقل من الحد الأدنى المحدد لتلك الفترة وقسدره أربعون مليون أربعون أربعو أربعون أربعون أربعون أربعون أربعون أربعو أربعون أربعو أربعون أربعون أربعو أربعون أربعون أربعون أربعو أربعون أربعو أربعون أربعون أربعون أربعون أربعون أربعو أربعو أربعون أربعون أربعون أربعو أربعون أربعون أربعون أربعون أربعون أربعون أربعو أربعو أربعون أ

وفي حالة تحويل البترول المذكور ، فإن ذلك يتم خصماً من حصة شركة بي بي مصر من البشرول المنتج من عقود التنمية ، طبقا لأحكام اتفاقية الالتزام للبحث عن البترول واستغلاله بمعرفة وفيما بين جمهورية مصر العربية والهبنة المصرية العامة للبترول (الهيئة) وشركة بي بي مصر وشركة أبوك كو انك في منطقة رأس البر البحرية ، بدلتا النيل ، ج.م.ع. ، الصادرة بموجب القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٥ المعدل وسمسوف يتم تقييم البترول المذكور فسى وقت التحويل إلى الهيئة طبَّقاً لأحكام المادة السابعة (ج) من اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٥ المعدل.

Annex "C-1"

THE GUARANTEE

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

Gentlemen,

Reference is made to the Amendment Agreement issued by virtue of law No.---- of 2009 of the Concession Agreement for Petroleum Exploration and production issued by virtue of law No.150 of 1974 as amended by virtue of Law No. 106 of 1983 and Law No. 117 of 1987 by and between the Arab Republic of Egypt (A.R.E.), The Egyptian General Petroleum Corporation (EGPC) and BP Egypt Company (hereinafter referred to as BP or as CONTRACTOR).

BP EGYPT Company which is the partner with EGPC in the Concession Agreement issued by virtue of law No. 88 of 1995 as amended, as Guarantor on behalf of CONTRACTOR hereby undertakes that, if CONTRACTOR spends during the period of three (3) years, commencing on the Effective Date of this Amendment Agreement less than the minimum amount specified for such period of forty million U.S. Dollars (\$40,000,000), (the difference being hereunder described as "Shortfall"), EGPC shall notify BP EGYPT Company (BP) as CONTRACTOR and as Guarantor in writing of the amount of the Shortfall. Within fifteen (15) days of receipt of said notice, BP EGYPT Company as Guarantor shall pay and / or transfer to EGPC a quantity of Petroleum sufficient in value to cover the Shortfall.

In case said Petroleum shall be transferred, it will be deducted from BP EGYPT Company share of Petroleum production from the Development Leases, pursuant to the terms of the Concession Agreement for Petroleum Exploration and Exploitation by and between the Arab Republic of Egypt, The Egyptian General Petroleum Corporation (EGPC), BP EGYPT Company and IEOC Co. Inc. in Ras El Barr Offshore Area, Nile Delta, A.R.E. issued by virtue of Law No. 88 of 1995 as amended and said Petroleum shall be valued at the time of the transfer to EGPC in accordance with the provisions of Article VII (c) of the Concession Agreement issued by virtue of Law No. 88 of 1995 as amended.

٢٠ | الجريدة الرسمية – العدد ٢٥ تابع (ز) في ١٨ يونية سنة ٢٠٠٩

ويجوز لشركة بى بى مصر فى أى وقت من الأوقات بين هذا التاريخ والتاريخ الذى ينتهى فيه الضمان هذا ، أن تقدم ضماناً مصرفياً عن هذا العجز يصيغة مرضية للهبئة وفى هذه الحالة تبطل تلقائياً أحكام الضمان هذا وينعدم أثره .

وتنعدم صلاحية الضمان هسنذا ويصبح لاغيا و عديم الأثر عند انقضاء سنة (٦) أشهر بعد نهاية فترة الثلاث (٣) سنوات من تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا أو عند التاريخ الذي تؤكد فيه الهيئة أن المقاول قد أوفي بالتزاماته بموجب اتفاق التعديل هذا.

شرکة بی بی مصر

عنها : ----- التاريخ : -----

الجريدة الرسمية – العدد ٢٥ تابع (ز) في ١٨ يونية سنة ٢٠٠٩ ٢١

BP Egypt Company may at any time between the date hereof and the date on which this guarantee shall expire submit a bank guarantee of the Shortfall in a form satisfactory to EGPC, in which event the provisions of this guarantee shall automatically lapse and be of no effect.

This guarantee shall expire and become null and void on the date six (6) months after the end of the period of three (3) years from the Effective Date of this Amendment Agreement or on the date EGPC confirms that CONTRACTOR fulfills its obligations hereunder.

Yours Faithfully,

BP Egypt Company

--=

DATE -----

(الملحق "ج-۲")

الطمان

الهيئة المصرية العامة للبترول

تحية طيبة وبعد،

بالإشارة إلى اتفاق التعديل الصادر بموجب القانون رقم "----" لسنة ٢٠٠٩ لاتفاقية الالتزام للبحث عن البترول وإنتاجه الصادرة بموجب القانون رقم ١٩٨٠ لسنة ١٩٧٤ المعدل بموجب القانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٨٣ والقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٧فيما بين جمهورية مصر العربية (ج.م.ع.) والهيئة المصرية العامة للبترول (الهيئة) وشركة بي بي مصر (ويطلق عليها فيما يلي "بي بي" أو " المقاول") .

Annex "C-2"

THE GUARANTEE

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

Gentlemen,

Reference is made to the Amendment Agreement issued by virtue of law No.---- of 2009 of the Concession Agreement for Petroleum Exploration and production issued by virtue of Law No.150 of 1974 as amended by virtue of Law No. 106 of 1983 and Law No. 117 of 1987 by and between the Arab Republic of Egypt (A.R.E.), The Egyptian General Petroleum Corporation (EGPC) and BP Egypt Company (hereinafter referred to as BP or as CONTRACTOR).

BP EGYPT Company which are the partners with EGPC in the Concession Agreement issued by virtue of Law No. 88 of 1995 as amended, as Guarantor on behalf of CONTRACTOR hereby undertakes that, if CONTRACTOR spends during the period commencing on the date the well (South Belayim 293) is successfully drilled and till the end of the three (3) year period mentioned in Article III in this Amendment Agreement less than the minimum amount specified for such period of twenty million U.S. Dollars (\$20,000,000),(the difference being hereunder described as "Shortfall"),EGPC shall notify BP EGYPT

Company (BP) as CONTRACTOR and as Guarantor in writing of the amount of the Shortfall. Within fifteen (15) days of receipt of said notice, BP EGYPT Company as Guarantor shall pay and / or transfer to EGPC a quantity of Petroleum sufficient in value to cover the Shortfall.

In case said Petroleum shall be transferred, it will be deducted from BP EGYPT Company share of Petroleum production from the Development Leases, pursuant to the terms of the Concession Agreement for Petroleum Exploration and Exploitation by and between the Arab Republic of Egypt, The Egyptian General Petroleum Corporation ۲٤ الجريدة الرسمية – العدد ٢٥ تابع (ز) في ١٨ يونية سنة ٢٠٠٩

وشركة بي بي مصر وشركة أيوك كو انك في منطقة رأس البر البحرية ، بدلتنا النيل ، ج.م.ع. ، الصادرة بموجب القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٥ المعدل وسبوف يتم تقييم البترول المذكور فسي وقت التحويل إلى الهيئة طبقاً لأحكام المادة السابعة (ج) من اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٥ المعدل.

ويجوز لشركة بى بى مصر فى أى وقت من الأوقات بين هذا التاريخ والتاريخ الذى ينتهى فيه الضمان هذا ، أن تقدم ضماناً مصرفياً عن هذا العجز بصيغة مرضية للهيئة وفى هذه الحالة تبطل تلقائيا أحكام الضمان هذا وينعدم أثره .

وتنعدم صلاحية الضمان هــــذا ويصبح لاغيا وعديم الأثر عند انقضاء ستة (٣) أشهر بعد نهاية فترة الثلاث (٣) سنوات من تاربخ سريان اتفاق التعديل هذا أو عند التاريخ الذي تؤكد فيه الهيئة أن المقاول قد أوفي بالتزاماته بموجب اتفاق التعديل هذا.

شرکة بی بی مصر

عنها : -----

(EGPC), BP EGYPT Company and IEOC Co. Inc. in Ras El Barr Offshore Area, Nile Delta, A.R.E. issued by virtue of Law No. 88 of 1995 as amended and said Petroleum shall be valued at the time of the transfer to EGPC in accordance with the provisions of Article VII (c) of the Concession Agreement issued by virtue of Law No. 88 of 1995 as amended.

BP Egypt Company may at any time between the date hereof and the date on which this guarantee shall expire submit a bank guarantee of the Shortfall in a form satisfactory to EGPC, in which event the provisions of this guarantee shall automatically lapse and be of no effect.

This guarantee shall expire and become null and void on the date six (6) months after the end of the period of three (3) years from the Effective Date of this Amendment Agreement or on the date EGPC confirms that CONTRACTOR fulfills its obligations hereunder.

Yours Faithfully,

BP Egypt Company

DATE -----